

قرار منح طالب الدراسات العليا خارج القطر الحاصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تحديد) عددا من الامتيازات

عنوان التشريع: قرار منح طالب الدراسات العليا خارج القطر الحاصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تحديد) عددا من الامتيازات
التصنيف: قرار مجلس قيادة الثورة

المحتوى ١

رقم التشريع: ٥١٨

سنة التشريع: ١٩٨٦

تاريخ التشريع: ١٩٨٦-٠٦-١٤ :٠٠:٠٠:٠٠

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ ما يلي : -
أولا : يمنح طالب الدراسات العليا خارج القطر ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تمديد) الامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي يستحقها وفقا للتشريعات النافذة : -

أ - احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قداما لاغراض العلاوة والترفيغ.
ب - تخفيض ٥٠ .٪ من الرسوم الكمركية المفروضة على السيارة التي يستورها الطالب بعد حصوله على الشهادة ، شريطة عودته الى الوطن خلال مدة شهرين من حصوله على الشهادة .
ج - السماح له بالاستمرار باكمال دراسته العليا على نفقة الدولة بعد عودته للقطر والخدمة في دوائر الدولة لمدة سنة كاملة.
ثانيا : يعامل الطالب الدارس خارج القطر ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها خلال المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تمديد) بتفوق وبدرجة جيد جدا في الاقل معاملة العشرة الاوائل من خريجي الكليات والمعاهد العراقية .

ثالثا : يعامل طالب الدراسات العليا خارج القطر ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد وفقا لما يلي :

١ - لا يسمح لمن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بفترة أطول من المدة المثبتة بالعقد باكمال الدراسة للحصول على الشهادة الاعلى .

٢ - يتحمل الطالب الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد التمديد الثاني ٢٥ .٪ من النفقات الدراسية التي صرفت عليه عن مدة التمديد المذكور ، دون الاخلال بالالتزامات الاخرى التي تفرضاها التشريعات النافذة .

٣ - حجب العلاوة والترفيغ للمطالب الموظف الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بمدة أكثر من المدة المقررة بمقدار مدة التمديد الاضافية الثانية .

٤ - تخفيض مبالغ التحويل الخارجي بنسبة ٢٠ .٪ في حالة التمديد على سبيل السلفة .

رابعا : يعامل طالب الدراسات العليا داخل القطر وفقا لما يلي : -

١ - يسمح لمن يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل باكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها داخل القطر أو خارجه .

٢ - لا يسمح لمن لا يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة باكمال الدراسة للحصول

على شهادة أعلى.
٣ – يتحمل الطالب الذي لا يحصل على الشهادة المطلوبة ضمن المدة المقررة بسبب الرسوب أو التمديد ، النفقات الدراسية للمدد الاضافية الممنوحة له باستثناء الرسوب أو التمديد بسبب الظروف القاهرة.

٤ – تأخير الترفيع والعلاوة بمقدار نصف المدة المضافة الى مدة دراسته المقررة.
خامسا : لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.
سادسا : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.